او اسكنت فلانا فيها سنة او سنتين مسماة فلك كذا وكذا او
اخدمتني عبدك او اعطيتني ثوبك اليسه مدة معينة او ان
حملتني على دابتك الى موضع كذا وكذا فلك كذا وكذا وهذا من
باب الاجارة فيشترط فيه شروط الاجارة وهي ان تكون المدة معلومة
والمنفعة معلومة والشيء الملتزم به مما يصح ان يكون اجرة فلا
يجوز اسكني دارك مدة حياتي او حياتك او حياة زيد او الى ان
يقدم فلان وقدومه غير معلوم ولك عندي كذا وكذا او ان
اسكنتني دارك فلك عبدي الآبق او بعيري الشارد ونحو ذلك
ولا يجوز ان يقول اسكنتك داري على ان اسكن دارك ولا اسكنتك
داري بعشرة دنانير في كل سنة على ان اسكن دارك بعشرة دنانير
او بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين **الوجه الثالث**
ان يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم او لغيره
نحو ان جئتني بعبدي الآبق او ببعيري الشارد او ان حفرت
لي بئرا في ارضي او ان جئت بعبد فلان او بغيره فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل فيشترط فيه ان لا يحصل فيه منفعة للملتزم
بكسر الزاي او لمن اشترط العمل له الا بتمام العمل وان لا يضرب
في ذلك اجل وان يكون الشيء الملتزم به معلوما مما يجوز كونه جعلا
وغير ذلك من شروطه **الوجه الرابع** ان يكون الفعل المعلق عليه ان
يترك الملتزم له حقا من حقوقه لاجل ما التزمه الملتزم نحو قول
الشخص للحاضنة ان اسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا
ومسئلة اعطى الزوجة زوجها شيئا على ان لا يتزوج عليها **وهذا** يشبه

ان

ان يكون من باب الجعل كما تقدم **ولنذكر** فروعا من كل وجه من هذه
الوجوه الاربعة **فرع** قال النخعي في كتاب ارخا الستور وان
اعطته زوجته مالا على ان يمسكها ثم فارقها فان كان فارقها
بقرب العطية كان لها ان ترجع **وان** كان فراقه بعد ان طال
الامد وما يرى انها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع وان طال
ولم تبلغ ما يرى انها دفعت المال لمثله كان لها من المال على
التقريب فيما يرى **وهكذا** قال مالك فيمن اسقطت عن زوجها
صداقها على ان لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها ان
ترجع عليه وان طلقها بعد ذلك فيما انه لم يطلقها لمكان ذلك
لم يرجع **قال** اصبغ الا ان يكون الطلاق بحدثان الاسقاط
ليمين ترلت ولم يتعمد ولم يستانف اليمين فلا شيء عليه ايضا
قال النخعي واري طلاقها ان ترجع في عطيتها وان كان الطلاق بيمين
حنث فيها لانها انما اسقطت صداقها لمعنى ولتبقى زوجة
في عصمة فاذا لم يصح ذلك لها لم يلزمها ما اعطته **ولو** اعطته
ولو اعطته على ان لا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه
قرب تزويجه او بعد انتهى **ونقله** الشيخ خليل في توضيحه في باب
الخلع **ونقله** بن عرفة في الكلام على هبة المراة صداقها لزوجها
وقبلاه **فاما** ما ذكره في مسئلة ما اذا اعطته شيئا على ان يمسكها
فقد نص عليه في سماع اشهب من جامع البيوع في الذي
يسال امراته ان تضع عنه صداقها فقالت اخاف ان تطلقني
فقال ما افعل فتضع عنه صداقها فقال مالك اري لها ان ترجع عليه

ق على اعطاء الزوجة
زوجها شيئا على
ان لا يتزوج عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)